مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد02 (2022)، ص.ص.262-279 ISSN:2478-0022

العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشمول والإنتقائية

International Economic Sanctions Between ComprehenvenessAnd Selectivity

ميلود قايش

MILOUD GAICHE

أستاذ محاضر قسم "أ"، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

Lecturer Class A, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef

عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

Research member of the Comparative Private Law Laboratory

m.gaiche@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2022/11/02 تاريخ القبول:2022/12/11 تاريخ النشر:2022/12/29

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المكانة التي تحتلها العقوبات الاقتصادية الدولية خاصة في ظل التطورات التي تعرفها الساحة الدولية في العصر الحديث، حيث تعتبر من أهم الجزاءات الدولية التي يمكن توقيعها على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية والوسيلة السلمية الأكثر استخداما من قبل مجلس الأمن الدولي مستندا في ذلك على نصوص ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية أخذت العقوبات الاقتصادية شكلا أكثر تنظيما، حيث واكب هذا التطور ظهور عقوبات تختلف عن العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تستهدف الشعوب وليس القائمين على نظام الحكم لا سيما ما ترتب عنها من أثار انسانية أدت إلى ظهور عقوبات انتقائية أو ذكية تستهدف المسؤولين عن خرق قواعد القانون الدولي.

كلمات مفتاحية:

العقوبات الاقتصادية، الحصار البحري، المقاطعة الاقتصادية، الحظر، العقوبات الذكية.

Abstract:

This study aims to highlight the position occupied by international economic sanctions, especially in light of the developments in the international arena in the modern era.

Email: m.gaiche@univ-chlef.dz **المؤلف المرسل**: ميلود قايش

The texts of the Charter of the United Nations to maintain international peace and security, and with the development that took place in international relations, economic sanctions took a more organized form.
To the emergence of selective or smart sanctions targeting those responsible for violating the rules of international law.
Keywords:
Economic sanctions, Naval blockade, Economic boycott, Embargo, Smart sanctions

مقدمة:

تعتبر العقوبات الاقتصادية من الجزاءات الهامة في العصر الحديث التي أصبحت تحظى باهتمام شديد، حيث اتفقت الدول عقب نهاية الحرب العالمية الأولى إلى اسناد مهمة منع تجدد الحروب والحفاظ على الأمن والاستقرار العالمي إلى عصبة الأمم، إذ نصت المادة 16 من عهد العصبة على عقوبات اقتصادية تتخذ ضد الدول في حالة الإخلال بالالتزامات التي فرضتها العصبة، غير أن الدول لم تكن مستعدة بعد للتخلي عن منطق القوة في حل نزاعاتها، الأمر الذي نسف كل الجهود لمنع حروب أخرى.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهر نظام للأمن الجماعي أكثر تقدما بميلاد منظمة الأمم المتحدة، حيث تضمن هذا النظام عقوبات اقتصادية أكثر فعالية، وذلك بما قرره الفصل السابع من ميثاق المنظمة من عقوبات اقتصادية ضد الدولة التي ترتكب فعلا على درجة من الجسامة حددها الميثاق نفسه، وقد شهد الزمن المعاصر ممارسات عملية للمنظمة تعلقت بتوقيع عقوبات اقتصادية ضد كثير من الدول(أبو عجيلة، 2009، صفحة 9).

وتعد العقوبات الاقتصادية واحدة من أهم الاجراءات الاقتصادية التي تتخذها دولة أو مجموعة من الدول لاسيما الدول الغنية تجاه دول أخرى وذلك لأسباب غالبا ما تكون سياسية، حيث أصبحت العقوبات الاقتصادية واحدة من أدوات ووسائل السياسة الخارجية، وأحد أهم مفردات الخطاب السياسي الدولي، ومن المفترض أن تكون تلك العقوبات عبارة عن تقليص للمبادلات الاقتصادية، وحينها تكون مؤثرة كلما كان البلد المعني أو المعاقب اقتصاديا يعتمد اقتصاده على الخارج، فالاقتصادات المندمجة أكثر في الاقتصاد العالمي تتأثر سلبا بتلك العقوبات(قنوع، دريد، و منال، 2013، صفحة 228).

وفي فترة قصيرة أصبحت العقوبات الاقتصادية الأكثر استخداما من قبل مجلس الأمن الدولي التي تهدف إلى ردع الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي، من خلال استخدام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، بهدف المحافظة على السلم والامن الدوليين، حتى أصبحت العقوبات الاقتصادية البديل الأنسب للحل العسكري.

تأسيسا على ما سبق، تظهر أهمية دراسة العقوبات الاقتصادية من واقع كونها قضية الساعة في القانون الدولي في الفترة الحالية من حياة المجتمع الدولي من خلال معرفة التطور الحاصل في مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية من حيث أشكالها وفرضها في مواجهة الاعتداءات المختلفة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

كما تنطوي هذه الورقة البحثية على أهمية أخرى تتجلى في بيان الأساس القانوني لهذه العقوبات من حيث إبراز سلطة مجلس الأمن أو الجمعية العامة في اتخاذها، ومدى إلزامية القرارات المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية وأثارها على الشعوب.

تثير هذه الدراسة إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في: إلى أي مدى أصبحت العقوبات الدولية الاقتصادية تشكل أداة لردع الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي تثنيها عن تغيير سياستها الدولية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات اعتمدت بالأساس على المنهج الوصفي للإسهام في التعرف على مختلف جوانب الموضوع من حيث بيان مفهوم العقوبات الاقتصادية، أهدافها، واشكالها، كما وظفت المنهج التاريخي من خلال إبراز تطور العقوبات الدولية الاقتصادية في إطار منظمة الامم المتحدة، اضافة للمنهج التحليلي المرتبط بنصوص ميثاق الامم المتحدة. الأمر الذي يمكن توضيحه من خلال مبحثين يتناول الأول ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية، بينما الثاني مخصص لدراسة مضمون العقوبات الاقتصادية الدولية.

المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد اتسم تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية بالجدل الواسع في فقه القانون الدولي حول صياغة تعريف محدد المعالم لهذا المفهوم، حيث أصبحت تعتبر من أبرز صور الجزاء الدولي باحتلالها مكانة هامة في التنظيم العقابي الدولي، وأصبح الاعتماد عليها كنهج لحل الخلافات، وأسلوب فعال للتعامل مع مختلف مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، فهي بذلك تمثل علاجا صامتا في نفس الوقت وان بدت بوسائل أقل عنفا(قردوح، 2010-2011، صفحة 9).

تقتضي الإحاطة بهذا المبحث التعرض لمفهوم العقوبات الاقتصادية (المطلب الأول) ثم بيان خصائص العقوبات الاقتصادية وأهدافها (المطلب الثاني) وكذا الأجهزة المكلفة بتوقيع العقوبات الاقتصادية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

لم يتضمن كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة على تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية، حيث تم الاقتصار على تعداد بعض الوسائل المستخدمة التطبيق هذا النوع من العقوبات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، ويرجع إعراض كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة على إعطاء تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية إنما يعود أساسا إلى تطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة، حيث يصعب حوصلتها وجمعها في مجموعة واحدة(سولاف، 2006، صفحة 66).

هذا من الناحية القانونية، أما من حيث الاجتهادات الفقهية الرامية إلى ضبط تعريفها فقد عرفها البعض على انها وسيلة ضغط إيجابية أو سلبية تهدف إلى الحصول على تغيير في السلوك السياسي للدولة المعاقبة، هذه العقوبة أن تتدرج من التهديد البسيط إلى مقاطعة كلية او شاملة للعلاقات الاقتصادية بين المعاقب والمستهدف. في حين اعتبرها البعض الآخر اجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية تتبناها الحكومات في إطار منظمة دولية أو اقليمية ضد دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليا (بن طاع الله، 2019، صفحة 83).

كما تعرف العقوبات الاقتصادية الدولية على أنها تدابير تتخذها الدول أو المنظمات الدولية التي تمثل الجماعة الدولية ضد دولة أخلت بالتزاماتها الدولية، بهدف ردعها باستخدام وسائل الإكراه الاقتصادي حتى تعدل عن التصرف غير المشروع الذي كان سببا في فرض هذه التدابير (كوسة، 2016-2017، صفحة 27).

لذلك، فهي النتيجة القانونية الشرعية التي تقررها وتنفذها الدول بشكل انفرادي أو في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتتخذ إجراءات حظر اقتصادي(لخذاري، 2016، صفحة 93)،كما تعتبر من بين الأساليب التي انتهجتها كل المنظمات الدولية والدول أثناء الحرب الباردة، وازداد استعمالها أكثر مع نهاية الحرب الباردة حيث فرضتها الأمم المتحدة مرتين فقط ضد روسيا عام 1966 وضد جنوب افريقيا عام 1977، ليتصاعد استخدامها كاستراتيجية مبتكرة ابتداء من سنة 1990 من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية بفرضها أكثر من اثني عشر مرة خلال الفترة 1990-2002 (ولد جيلالي، 2013-2014، صفحة 42).

مما سبق يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية باعتبارها وسيلة ضغط تهدف إلى إحداث تغيير في السلوك السياسي للدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي(مسلم الزيديين، 2021، صفحة 1703).

المطلب الثاني: خصائص وأهداف العقوبات الاقتصادية الدولية

إن العقوبات الاقتصادية باعتبارها إجراء ردعي يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين من الانتهاكات خاصة بعد التطورات الحاصلة داخل المجتمع الدولي، حيث يتميز هذا الأسلوب الرادع بمجموعة من السمات التي تميزه عن غيره من العقوبات سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية، ذلك أن الهدف الأساسي لهذه العقوبات هو حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه هناك مجموعة من الأهداف تسعى المنظومة الدولية لتحقيقها من خلال فرض العقوبات الاقتصادية (بن زكري بن علو، 2018-2019، صفحة 83).

وعليه وجب التعرض لخصائص العقوبات الاقتصادية الدولية (الفرع الأول) بينما تناولت أهداف هذه العقوبات من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية

تظهر خصوصية العقوبات الاقتصادية عن غيرها من العقوبات الدولية لا سيما العسكرية على النحو التالي:

أولا: إجراء اقتصادي دولي

أي أنها تصرف دولي تقوم به منظمة دولية أو دول في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، تستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية (رواب، 2017، صفحة 178)، وينشأ هذا الإجراء إما بشكل مباشر في القانون الدولي عنما يفرضه مجلس الأمن الدولي أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد، حيث يطلق على فارضها المرسل في حين يسمى متلقيها بالمستهدف(ولد جيلالي، 2013-2014، صفحة 54).وقد اعتبرت العقوبات الاقتصادية على مر العصور أسلوبا يضمن تكلفة أقل مقارنة بالحرب بالنسبة لمصدرها وباهضه الثمن لمن تطبق عليه (سولاف، 2006، صفحة 65).

ثانيا: إجراء مرتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين

تمتاز العقوبات الاقتصادية الدولية عند فرضها ارتباطها الوثيق بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يستشف ذلك من خلال الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة عندما نص على أنه لمجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديثة البحرية والجوية والبريدية البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية (المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة).

يتضح من خلال هذه المادة أن لمجلس الأمن السلطة التقديرية لمواجهة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير واردة على سبيل المثال لا الحصر دون أن يكون ملزم بالترتيب الوارد في النص.

ثالثا: إجراء دولي قسري

فهو يطبق على الدولة المستهدفة بشكل إجباري لينال من المصالح الاقتصادية للدولة المعتدية، كما أن هذا الإجراء قد يحمل أذى بالتبعية لشعب الدولة أو اعاقتها على ممارسة أو التمتع ببعض حقوقها وحرياتها الفردية والجماعية (مجاهدي، 2021، صفحة 79).

رابعا: عقاب ناتج عن اخلال بالتزام دولي

قد يكون الإخلال بوقوع عدوان أو تهديد يؤثر على العلاقات الدولية سياسيا او اقتصاديا، الأمر الذي يدفع المجتمع الدولي باتخاذ هذه التدابير المشروعة التي تعتبر بمثابة الأداة المستخدمة لإجبار حكومة دولة ما للاستجابة لمطالبه (مسلم الزيديين، 2021، صفحة 1703)، سواء كإجراء وقائي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو كعقوبة عندما تكون الجرائم قد ارتكبت، كما أنها تعتبر جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية الدولية وأداة لإجبار الحكومات المستهدفة في مجالات معينة للاستجابة(ولد جيلالي، 2013-2014، صفحة 54).

الفرع الثاني: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية

يسعى المجتمع الدولي من خلال فرض العقوبات الاقتصادية الدولية إلى تحقيق أهداف محددة بدقة، وقد اختلفت وجهات نظر فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن (مجاهدي، 2021، صفحة 80)حيث يرى الاتجاه الأول أن الهدف يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس إصلاح هذه المخالفة، مستندا بمثال العقوبات التي فرضت على العراق خلال الفترة الممتدة بين 1990-2003، فلم تقف عند حد إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت عن الخسائر الناجمة عن الغزو، لكن تجاوزت هذه الأهداف واستمرت العقوبات لتحقيق هدف معين وهو ردع الطرف وعقابه والتأكد من عدم قدرته على ارتكاب هذا الفعل مجددا.

بينما يرى الاتجاه الثاني أن الهدف يتمثل في إصلاح أثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي هدفا اساسيا لتوقيع العقوبات الاقتصادية، فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب، أما الردع فهو أمر غير مجد لها، وهذا الاتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الأهداف من وراء توقيع العقوبة.

أما الاتجاه الثالث، يرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية يكمن في التأثير على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي(قردوح، 2010-2011، صفحة 18).

فهي تهدف من وجهة نظر الدول الموقعة إلى تغيير سياسات الدول المستهدفة، والتي عادة ما تكون مخالفة للأمن والسلم الدوليين، خاصة تلك التي تحاول تنمية قدراتها العسكرية النووية أو الكيمياوية كما هو في حالتي العراق وإيران، كما ترتكب بحجة حماية المجتمع الدولي من تنامي الظاهرة الإرهابية التي تعدت الحدود العالمية، وتشكل خطرا على دول العالم بأكملها، بالإضافة إلى التشدق بأولوية حماية حقوق الإنسان المضطهدة والمنتهكة داخل هذه الدول المستهدفة، فلها هدف وقائي يتمثل في ردع الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية بهدف منعها من الاستمرار في انتهاكاتها أو حتى مجرد التفكير في إعادتها (لخذاري، 2016، صفحة 95).

ويمكن أن تفرض العقوبات الاقتصادية الدولية لاحتواء نزاع، ويشكل الحظر على الأسلحة الجزاء المناسب في هذه الحالة، وهو ما يصاحبه محاولات مختلفة للوساطة للتوصل لحل سلمي، فلقد أصبح الحظر على الأسلحة النوع الأكثر توقيعا من أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية، أما في المرحلة الراهنة، فقد اتجه مجلس الأمن الدولي إلى محاولة استهداف العوامل الاقتصادية التي قد تساهم في توسيع النزاع الممول عادة بعائدات البترول وتجارة الماس مثلا (كوسة، 2016-2017، صفحة 61).

وفي كل الأحوال تلعب الاعتبارات السياسية دورا كبيرا في تحديد مدى حجم العقوبات الاقتصادية المفروضة انطلاقا من أن هناك ترابط قوي بين الاقتصاد والسياسة، أي بمقدار ما تحقق العقوبات أضرار اقتصادية في البلد المستهدف بقدر ما يكون لها دور في تغير سياسة البلد المستهدف، لأنه غالبا ما يتم الربط بين السلوك السياسي في الدولة المفروضة عليها العقوبات، فوجهة النظر التقليدية تعتبر أنه عندما تؤدي العقوبات إلى أثار اقتصادية أكبر في البلد المستهدف تحقق الأثر السياسي المطلوب تحقيقه (لطيفة، 2013، صفحة 31).

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية

لما كان المجتمع الدولي هو الجهة المخول لها قانونا بممارسة سلطة توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول المخلة بأحكام القانون الدولي، فإن قيامه بهذا الدور يقتضي وجود أجهزة تملك سلطة اصدار قرارات باسمه قادرة على تنفيذ على تنفيذها ومراقبتها، وفي سبيل ذلك تم التطرق لسلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية (الفرع الأول) ثم بيان سلطة الجمعية العامة في ذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية

ينحصر الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية المفروضة من الأمم المتحدة في نصوص الميثاق المواد (39 -41)، وبالاستناد إلى نص المادة 39 يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، والتي تتمثل في تهديد السلم أو الاخلال به أو عمل من أعمال العدوان، لكن لم يرد في الميثاق توضيحا أو تعريفا لهذه الحالات (فاتنة، 2000، صفحة 67)، غير أن عدم تحديد مفهوم

الإخلال بالسلم الدولي أو تهديده أو اعتبار عمل ما من أعمال العدوان يعد ثغرة في ميثاق الأمم المتحدة خاصة في ما يتعلق بنظام العقوبات فيه والإجراءات الواجب اتخاذها بصددها (قردوح، 2010-2011، صفحة 37).

ويلجأ مجلس الأمن بعد توصيفه للحالة واتخاذ التدابير العقابية إلى تحديد طبيعة التدابير اللازمة لناحية إلزاميتها أو عدم إلزاميتها، وبصورة عامة تتسم العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن بطابع الإلزامية إلا أنه يمكن أن تتخذ القرارات صفة التوصية تفاديا لاستخدام حق الفيتو من قبل أحد الدول دائمي العضوية، ومثال ذلك القرار 573 لعام 1985 الذي أدان اعتداء إسرائيل على قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في تونس، وأيد حق تونس في التعويض عن الضرر(كوكز المحمدي، 2017، صفحة 19)،كذلك نجد من أمثلة التدابير الواردة في نص المادة 40 من الميثاق، التوصية التي اتخذها مجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية سنة 1984، حيث دعا المتنازعين إلى وقف الأعمال الحربية والامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معينة، اضافة إلى قراره الصادر سنة 1967بشأن العدوان الإسرائيلي على مصر وسوريا والأردن، حيث دعا إلى وقف إطلاق النار تلاه قرار وقف العمليات العسكرية(سولاف، 2006، صفحة 79).

وقد نصت المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على امكانية توقيع العقوبات الاقتصادية على الدول التي تنتهج سلوكيات وسياسات تهدد السلم والأمن الدوليين وتضر بحقوق الانسان وتنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن الدول الكبرى استغلت هذه العقوبات كوسيلة قانونية لخدمة مصالحها دون الاكتراث بالأثار الضارة المترتبة عن ذلك، الأمر الذي قلب المعادلة بين الهدف والنتيجة المترتبة عن توقيع العقوبات الاقتصادية، فبعدما كانت تعد وسيلة إيجابية وقانونية الهدف منها حماية حقوق الانسان والحفاظ على السلام العالمي، أصبحت أداة هدامة في يد القوى العظمى، تنصرف أثارها بطريقة عكسية وبصفة سلبية، وبالتالي هي سلاح ذو حدين(مصطفاوي، 2022، صفحة 04).

والأكثر من ذلك أصبح مجلس الأمن يتجه لفرض عقوبات بسبب بعض الأمور التي تتعلق بالشؤون الداخلية للدول، بينما من المفترض أن يقتصر فرض العقوبات وفقا لنص المادة 41 على حالات تهديد السلم، أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، ولكن بما أن مجلس الأمن هو وحده الذي يستطيع أن يحدد ماهية الأعمال العدوانية ، أو تلك التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم أو اخلالا به، ظهر توسعا كبيرا في استخدام هذه السلطة، الأمر الذي أدى إلى ابتعاد مجلس الأمن عن الغاية التي أنشأ من أجلها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وفقدان للمصداقية التي ينبغي أن يتمتع بها (لطيفة، 2013، صفحة 35).

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في توقيع العقوبات الاقتصادية

يعترف ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الغاية الأساسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي، حيث أدى عجز مجلس الأمن عن قيامه بمسؤولياته خلال فترة الحرب الباردة إلى الالتجاء إلى الجمعية العامة وتعزيز سلطاتها ومحاولة توسيع اختصاصاتها (أبو عجيلة، 2009، صفحة 145)، فقد ورد في المادة 11-1 أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ

المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

يتضح من هذه المادة أن للجمعية العامة سلطة مناقشة وإصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بناء على طلب الدول الأعضاء في المنظمة أو الدول غير الأعضاء، كما أنها تستطيع أن تتلقى هذا الطلب من مجلس الأمن، هذه العلاقة التبادلية بين المجلس والجمعية العامة تؤكد رغبة واضعي الميثاق في تعاون كل من الجهازين في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين (فاتنة، 2000، صفحة 89).

ولما جعل ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق الأمم المتحدة، من خلال قمع تهديد السلم أو الإخلال به وكذا منع العدوان، فكان مجلس الأمن الجهاز الأول المسؤول عن تحقيق هذه المهمة الموكلة له في اطار اختصاصه، غير أن استخدام حق الفيتو جعل دور مجلس الأمن في حالة شلل، الأمر الذي جعل البحث عن جهاز اخر يقوم بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الإطار تم اتخاذ القرار رقم 377 الذي جعل الجمعية العامة تتدخل لتحقيق هذا الهدف إلى جانب مجلس الأمن باعتبارها تملك اختصاصات عامة بما فيها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق العديد من الإجراءات من بينها اتخاذ التدابير الاقتصادية كألية دولية لتجسيد دورها في هذا المجال (بن زكري بن علو، 2018-2019، صفحة 118).

وحتى تقوم الجمعية العامة بممارسة سلطتها في إصدار توصيات وقرارات ملزمة لتوقيع العقوبات الاقتصادية تشترط ألا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح أمام مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه ويحيله إليها بتجاهله (المادة 11 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة)، كما تشترط أن تحيل إلى المجلس كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده (المادة 11 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة)

وفي الأخير مهما كانت قرارات الجمعية العامة أكثر تعبيرا عن أراء الجماعة الدولية، على الرغم من عدم إلزاميتها واتخاذها صفة التوصيات، إلا أن هذا الضعف في فعالية التوصيات يتميز بجانب إيجابي ، وهو عدم قدرة الدول العظمى على تعطيلها باستخدام الفيتو، حيث تكون هذه الأخيرة في حالة حرج أمام الرأي العام العالمي عند رفضها توصيات الجمعية العامة، أما من ناحية فرض العقوبات الاقتصادية الملزمة فقد خولت المنظمة الدولية مجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية أو غير العسكرية اعتمادا على المادة 39 من الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة (كوكز المحمدي، 2017، صفحة 18).

المبحث الثاني: مضمون العقوبات الاقتصادية الدولية

أخذت العقوبات الاقتصادية الدولية أشكالا مختلفة وأهداف متباينة من عصر إلى أخر، حيث تتعدد صور العقوبات تبعا لاختلاف الأهداف التي وجدت من أجلها، فقد رخص ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اتخاذ عقوبات غير عسكرية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي أو عند تهديد السلم والأمن الدوليين، وتنصرف العقوبات غير العسكرية إلى مجموعة الإجراءات والتدابير التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة العسكرية(مجاهدي، 2021، صفحة 84).

تأسيسا على ذلك، تم التطرق للعقوبات الاقتصادية الشاملة (المطلب الأول) بينما تعرضت للعقوبات الانتقائية أو الذكية من خلال (المطلب الثاني)

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية الشاملة

تفرض العقوبات الاقتصادية الشاملة من خلال مجموعة من الأساليب الهادفة إلى تحقيق غايات استراتيجية في الجوانب السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ولكن مهما تعددت الأهداف المتوخاة من هذه العقوبات، فانه يمكننا التمييز بين مجموعة واضحة من هذه العقوبات، لذلك خصصت لعقوبة الحظر (الفرع الأول) ثم تعرضت للحصار البحري (الفرع الثاني) بينما تناولت المقاطعة الاقتصادية من خلال (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الحظر

إن التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم المجال الحصري للحق البحري، حيث كان يقصد بكلمة حظر وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب علمها، حيث كان يعترف بهذا الإجراء كشكل من أشكال القصاص يقتصر على احتجاز البواخر التي تحمل علم الدولة المخالفة من أجل اجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب. ويتمثل الحظر الاقتصادي في قيام حكومة الدولة الفارضة أو منظمة إقليمية أو عالمية بفرض حظر على التجارة بشكل عام، أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة (بلحسان، 2016، صفحة 111).

وعليه، أعتبر الحظر من أكثر أنواع العقوبات الاقتصادية ذات المبدأ الشامل التي تكرر فرضها في فترة التسعينات بشتى أنواعه، وهو أسلوب قديم ترجع أصوله التاريخية إلى المرحلة التي سبقت التنظيم الدولي، وكان يقصد به قيام دولة ما بمنع السفن الراسية في موانئها وما تحمله من بضائع من مغادرة هذه الموانئ، حيث استهدفت العقوبات الاقتصادية القوافل والأساطيل التجارية وكانت بمثابة الوسيلة المثلى لعقاب الدولة المخالفة بقطع خطوط وطرق التجارة منها وإليها، ومنع خروج ودخول أية بضاعة إليها (شيبان، 2018-2019، صفحة 55،56).

ويختلف الحظر عن المقاطعة الاقتصادية في كونه يفرض من قبل حكومة الدولة نفسها في حين نجد أن من يمارس المقاطعة ويشارك فيها هي المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل الدولة، كما أن المقاطعة تهدف إلى قطع ووقف العلاقات الاقتصادية كافة، أما الحظر فهو المنع المفروض على جميع الصادرات أو جزء منها(تبينة، 2017-2018، صفحة 55).

لذلك يهدف الحظر إلى حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على بعض المواد أو التقنيات الحديثة الاستراتيجية، مثل التقنيات التي تدخل في صناعة الأسلحة النووية، أو حظر تقديم خدمات الطيران، أو الحظر النفطي، وحظر مواد الطاقة الذرية والمواد الغذائية، وحظر تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني. والحظر هو نتاج مخالفة الدول لأحكام القانون الدولي، فغالبا ما تقوم هذه الدول بأعمال غير مشروعة تؤثر على الاستقرار الدولي أو تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستدعي قيام المنظمات الدولية بفرض مثل هذه العقوبات على الدولة المستهدفة (أبو عجيلة، 2009، صفحة 29)،كما يعتبر الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظام

الاقتصادي للدولة، وحرمان الشعب من التي يحتاجها مما يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة، الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في تغيير سياسة الدولة ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي (فاتنة، 2000، صفحة 36).

الفرع الثاني: الحصار البحري

يعتبر الحصار البحري من أشد أنواع العقوبات الاقتصادية، نظرا لما يمثله من تطويق للدولة المفروض عليها الحصار، ويمنعها من اقامة علاقات اقتصادية مع الدول الأخرى، الأمر الذي يساهم في تقليص حدود السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، بل أن أثاره المباشرة وغير المباشرة قد تمتد إلى الدول المجاورة للدول المطبق ضدها الحصار، وهو وسيلة قسر فعالة لممارسة الضغط على الدولة المستهدفة من أجل اجبارها الامتثال لأحكام القانون الدولي (أبو عجيلة، 2009، صفحة 30).

ومن أمثلة اللجوء إلى الحصار البحري تاريخيا الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا 1832، كذلك الحصار البريطاني للموانئ اليونانية 1850، الحصار البريطاني الألماني المشترك 1902 ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول، كذلك طبق سنة 1927 عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصارا مشتركا على أجزاء معينة بالقرب من ساحل اليونان بهدف إجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان.

ومن الأمثلة المعاصرة لاستخدام الحصار البحري، الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا إثر أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962، حيث فضل الرئيس الأمريكي أنداك جون كينيدي إقامة حصار بحري على كوبا بدلا من توجيه ضربات عسكرية (غياس عباس، 2017، صفحة 12).

وما تجب الإشارة إليه بشأن هدف الحصار البحري حتى ولو كان يتمثل في المحافظة على السلم والامن الدوليين، فهذا لا يعني ان يكون حصارا خانقا على اقتصاديات الدول مع ما يترتب عنه من أثار سلبية على الجانب الإنساني خاصة منع وصول الأدوية والوسائل الطبية، والتي بدونها يزداد الأمر سوء ويتحول الحصار البحري في حد ذاته إلى عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثالث: المقاطعة الاقتصادية

جاء في قاموس المصطلحات الحقوقية الدولي أن المقاطعة هي إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة أو هيئاتها أو أفرادها المنشغلون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية.

لذلك تعتبر المقاطعة شكل من أشكال العقوبات الاقتصادية، ويقصد بها تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، وهناك من يعطي المقاطعة معنى ضيق على أنها رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية(عادل، 2011-2012، صفحة 43).

كما يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن المقاطعة الاقتصادية تدخل في طائفة تدابير الاقتصاص، إذ أن جوهرها يعتبر عملا غير مشروع، ولا تكون مشروعة إلا على سبيل الاستثناء عند استخدامها الاقتصاص كرد فعل غير مشروع

(سولاف، 2006، صفحة 72)، وهناك من اعتبر بأن نجاح العقوبات الاقتصادية مقترن بالتأثير على شعوب الدولة المستهدفة، مما أعتبر كحجة كافية في يد الدولة المعاقبة لرفع العقوبات عنها، لأنها تساهم في تهديد السلم وليس الحفاظ عليه، الأمر الذي ينافي الدور الذي فرضت من أجله، وهو ما دفع إلى التفكير في ضرورة إعادة النظر في هذا النظام إما بإلغائه أو تعديله، حيث استقرت معظم الآراء على البقاء عليه مع تعديله وتنقيحه (شيبان، 2018-2019، صفحة 269).

والمقاطعة الاقتصادية أنواع، فقد تكون فردية من تلقاء ذات الدولة أو كرد فعل انتقامي كمقاطعة كوبا لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية في قضية أزمة الصواريخ عام 1962 وتحويل تعاملها مع الدول الاشتراكية خاصة الاتحاد السوفياتي، وقد تكون المقاطعة جماعية وذلك بتنفيذ قرار منظمة عالمية كالمقاطعة المتبناة من عصبة الأمم ضد إيطاليا بسبب غزوها للحبشة سنة 1935 (عادل، 2011-2012، صفحة 45).

ومن أمثلة المقاطعة التي تكون في إطار تنظيم إقليمي نجد المقاطعة العربية لإسرائيل، التي شملت جميع منتجاتها عملا بقرار مجلس الجامعة العربية بتاريخ 02 ديسمبر 1945، وهذا بسبب تصاعد الهجرة اليهودية إلى فلسطين واقامة مستوطنات بها(سولاف، 2006، صفحة 71).

كذلك تظهر اجراءات المقاطعة الاقتصادية جليا أثناء تعامل مجلس الأمن مع الملف الكوري الشمالي، حيث أصدر القرار رقم 1718 بتاريخ 14 اكتوبر 2006 بموجب الفصل السابع، بعد أن أعلنت كوريا الشمالية أن جيشها أجرى تجربة نووية ناجحة تحت الأرض، وأن الغرض من هذه التجربة دفاعي محض لحماية سيادة الدولة وحقها في الوجود بسبب الحرب المتزايدة يوميا عليها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، واستند هذا القرار إلى القرار رقم 1540 الذي يمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها لأن ذلك يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين (تبينة، 2017-2018، صفحة 47).

تأسيسا علم ما سبق، إن الحكم على مدى نجاح العقوبات الاقتصادية أو فشلها يحتاج إلى التمييز بين نتائج العقوبات ومدى فعاليتها، إذ أن العقوبات يمكن أن تتسبب بخسائر كبيرة سياسية واقتصادية للبلد المستهدف والبلدان المطبقة لها ولا تحقق أي نتيجة من النتائج المرجوة منها، ذلك أن السبيل الأكثر وضوحا للحكم على مدى فعالية العقوبات هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة، والواقع يشير إلى أن أغلب العقوبات فشلت في ثني الدول عن الاستمرار في سياستها.

ووصف البعض العقوبات الاقتصادية بأنها سلاح عشوائي لا يميز بين المدنيين وأصحاب القرار في الدولة، والواقع يثبت حجم المعاناة الانسانية التي تلحق بالمدنيين دون المساس بالحكام، وبذلك أصبحت العقوبات الاقتصادية الشاملة الموجهة ضد عموم الناس أمر مدان ولا يتصف بالشرعية (لطيفة، 2013، صفحة 33)، لذلك تم إيجاد نوع أخر من العقوبات يطلق عليها بالعقوبات المحددة الأهداف او العقوبات الذكية.

المطلب الثاني: العقوبات الانتقائية

سعت الأمم المتحدة إلى البحث عن اليات أكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان الأساسية عن طريق تجسيد منابع السلم والأمن الدوليين، فكان الاتجاه نحو أسلوب أكثر ذكاء عن تلك الأساليب التقليدية، وبذلك نجد أن العقوبات الذكية استهدفت الأفراد الطبيعيين وحملتهم مسؤولية السلوك الذي يشكل إحدى حالات المادة 39 من الميثاق، كأن يكون عضو في الحكومة أو هيئات تابعة لها وما يرتبط بهؤلاء من تمويل أو تنفيذ هذا السلوك(بن زكري بن علو، 2018-2019، صفحة 222)، وللإحاطة أكثر بهذا المطلب وجب التعرض لمفهومها (الفرع الأول) ثم بيان أشكالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الانتقائية

العقوبات الانتقائية (الذكية) هي تلك العقوبات التي تستهدف القادة السياسيين والعسكريين تحديدا وتتجنب غيرهم، حيث تتعمد الإضرار بالأشخاص المتسببين في الفعل المخالف للقانون الدولي، والذي على أساسه تم فرض هذه العقوبات دون غيرهم من الأبرياء. ويعتبر هذا الإجراء قسري وبديل للعقوبات الشاملة هدفه حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق وسائل وآليات أقل تكلفة على المجموعات المستهدفة والهشة من خلال استهداف الأفراد والهيئات بطريقة مباشرة دون المساس بحقوق وحريات الطبقة الهشة(بن زكري بن علو، 2018-2019، صفحة 220).

يتضح من هذا التعريف أن هذه العقوبات الانتقائية تستهدف بالأساس قطاعات النخبة في البلد المعني عن طريق ضرب مصالحها لدفعها إلى الضغط على النظام السياسي، أي أنها لا تصطدم في مرحلتها الأولى بعامة الشعب في البلد المستهدف بالعقوبات، وهذا ما يميزها عن العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تستهدف معيشة المواطنين، فالعقوبات الانتقائية تؤثر على النظام وعلى أشخاص معينين فيه يفترض ان يكون بينهم وبين النظام ترابط متين وعلاقات قوية بفرض الضغط عليهم، أو الابتعاد عن تأييدهم له (لطيفة، 2013، صفحة 33).

وفي واقع الحال، فإن القيود المفروضة بموجب العقوبات المستهدفة تمثل ردة فعل الدول مفردة أو مجتمعة على أفعال غير مرغوب فيها للدولة المستهدفة، وهي موجهة نحو ممارسة الضغط عليها، وعادة ما يكون الهدف النهائي لها هو تغيير السلوك السياسي غير المرغوب فيه الذي تنتهجه الدولة المستهدفة(كوكز المحمدي، 2017، صفحة 32).

تعرف العقوبات الانتقائية أو الذكية على أنها تدابير فعالة ومرنة محددة المدة، يتخذها مجلس الأمن قصد حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما له من سلطة في توقيع العقوبات حسب نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن تستهدف هذه الجزاءات الأفراد أو الأشخاص المعنوية كالشركات والوحدات المختلفة، كما يمكن أن يشمل هذا النوع من الجزاءات أيضا نشاطا معينا أو سلعا محددة يعتمد عليها اقتصاد الدولة المستهدفة بدرجة كبيرة(كوسة، 2016-2017، صفحة 281).

ومن المعروف أن العقوبات الاقتصادية تطبق على الدول باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن العمل الدولي قد جرى على تطبيق هذا النوع من العقوبات على أطراف غير حكومية أيضا، ومثال ذلك قرار مجلس الامن 864 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993 ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، حيث أشار هذا القرار إلى أنه

ينصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه قرر حظر جميع أشكال بيع وتوريد الأسلحة والنفط للاتحاد الوطني لأنغولا (سولاف، 2006، صفحة 78).

هذا ويعد من قبيل المرونة السياسية أن تمتاز العقوبات الانتقائية أو المستهدفة بمايلي:

- امكانية التشكيل والتنويع في فرض هذه التدابير.
- امكانية تعديل العقوبات المستهدفة بالتحقيق أو التدرج في تشديد فرض التدابير بشكل موازي للتغيرات في سلوك الدولة المستهدفة، وهو الخيار الذي لم يكن متاح مع الحظر الاقتصادي الشامل.
- تمثل العقوبات المستهدفة الحالية تحديات جديدة للدول التي تتبناها، لأنها تدابير انتقائية حرفية محددة كالتي تركز على المساس بأشخاص أو كيانات محددة بذاتها، وهو ما يستوجب أن تكرس جهدا كبيرا للاستخبارات لتوفير المعلومات الدقيقة من المصادر الموثوقة بكل ما يتصل بأنشطة هؤلاء الأفراد والكيانات التي يتم استهدافها بما يحقق الأهداف المطلوبة (كوكز المحمدي، 2017، صفحة 40).

وعليه، يمكن التأكيد على أن توجه مجلس الأمن إلى استهداف الأفراد والوحدات من غير الدول بالعقوبات الاقتصادية في إطار مقاربة العقوبات الإنتقائية، هو بالفعل خروج على حرفية نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تخاطب الدول فقط، غير أن العامل الرئيسي الذي دفع مجلس الامن إلى سلوك هذا النهج، هو المساهمة الكبيرة للفرد في ظهور تهديدات جديدة للأمن والسلم الدوليين، حيث أثبت الواقع أن للأفراد نسبة كبيرة في استحداثها، الأمر الذي حتم استهداف هؤلاء الأفراد بالعقوبات الاقتصادية الأممية خاصة بعدما عرفه مركز الفرد على المستوى الدولي من تطورات وامكانية إثارة مسؤوليته الدولية (كوسة، 2016-2017، صفحة 283).

ومن بين الأمثلة على العقوبات الدولية الإنتقائية أو الذكية، تلك التي فرضت على إيران بسبب برنامجها النووي، حيث أنه بعد ظهور معلومات أولية توحي إلى شروع إيران في برنامجها النووي، بدأت الدول الغربية تتخذ تدابير لثنيها في المضي في هذا البرنامج من أجل محاولة حرمان البرنامج من مصادر التمويل والتكنولوجيا (بن زكري بن علو، 2018-2019، صفحة 228).

الفرع الثاني: أشكال العقوبات الانتقائية

إن التنوع القائم في مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية يولد تنوعا مماثلا في الكيفية التي يمكن من خلالها تطبيق تلك العقوبات، بحيث لا يوجد نمط محدد يمكن اللجوء إليه في فرض أنواع مختلفة من العقوبات، بل تتحدد كيفية تطبيق هذه العقوبات بنمط وشكل كل عقوبة على حدى(جميل جديد، 2009، صفحة 32)،لذلك تم التعرض من خلال هذا الفرع إلى:

أولا: حظر توريد الأسلحة

يعتبر الحظر على الأسلحة المستهدف فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية، وهو انتقائي بحكم تعريفه، لأنه يشمل معدات عسكرية فقط بدل مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين(قردوح، 2010-2011، صفحة 71). ذلك أن المنطق الذي تقوم علية هذه العقوبات هو منطق أخلاقي، انساني، لا يتوافق والمنطق التقليدي

للعقوبات الشاملة الذي ثبت عجزه وفشله في تحقيق أهدافه التي وضع من أجلها، ليحل معه المنطق الذكي الذي برز معه الجانب الإنساني كهدف استراتيجي بني على أساسه.

ويقصد بحظر توريد السلاح وفقا للتفسير عن لجنة العقوبات لمجلس الأمن منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة توريد الأسلحة، وما يتصل بها من شتى الأنواع إلى الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المشمولة بالعقوبات، بهدف منعهم من الحصول على أي نوع من أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد (شيبان، 2018-2019، صفحة 274).

ورغم الإقرار بفعالية هذه العقوبة، فان مجرد اعتماد هذه التدابير يكون غير كاف لضمان الوصول إلى النتائج المرجوة، ذلك أن نجاح العقوبات الانتقائية أو المستهدفة يتم من خلال بذل جهد كبير في رصد وجمع المعلومات التي تبين التزام أو تردد الدولة المستهدفة (كوكز المحمدي، 2017، صفحة 50)، لذلك لا يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يستغني عن عقوبة حظر الأسلحة باعتبارها تقطع الطريق عن القادة والمسؤولين عن الصراع مما ينجر عنه تقليص زيادة خرق السلم والأمن الدوليين، ويجنب المدنيين من التأثر مباشرة بهذه العقوبة مع حصولهم على السلع الأساسية، اضافة إلى تحقيق الهدف المرجو من العقوبة والحد من الصراع عن طريق منع تمويل النزاع، ذلك أن السلاح يعتبر من أكثر العوامل التي تساهم في تهديد السلام العالمي إما مباشرة أو بصفة غير مباشرة، كما يكون لعملية دقة تصميم هذه العقوبة الأثر المباشر على مدى فعاليتها.

ثانيا: العقوبات المالية المستهدفة

يسري مصطلح تجميد الأصول على جميع الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المبالغ النقدية والشيكات والمطالبات المالية والفواتير والحوالات والصكوك لحامليها وأدوات الدفع بالأنترنت، وغيرها من وسائل الدفع، رأس المال السهمي والحصص المالية الأخرى في مقاولة ذاتية أو في شركات أشخاص (شيبان، 2018-2019، صفحة 275).

كما يتضمن هذا النوع من العقوبات تضييق الشروط الخاصة بإعادة الجدولة للديون المستحقة على البلد المعاقب، وهو ما يزيد من أزمة ديونها الخارجية ويضغط بشدة على صناعة القرار الاقتصادي فيها، وكذا على احتياطاتها من العملة الصعبة التي سوف تستهلك في دفع الفوائد والأقساط لسداد ديونها الخارجية. وفي ذات السياق يمكن النظر إلى إيقاف الدول الصناعية لقروض التصدير التي تمنحها لشركاتها الوطنية لتنشيط الصادرات في صورة قروض حتى تحصيل أثمان بضائعهم من البلد المستورد، وهو ما يستهدف تعظيم القدرات التنافسية لشركات هذه الدول أمام الشركات المنافسة من دول أخرى، ذلك أن إيقاف هذا النوع من القروض الممنوحة للصادرات الموجهة إلى البلد المستهدف بالعقوبات، يجد المصدرون أنفسهم في وضع يفتقد إلى المزايا الممنوحة لهم في حال قاموا بالتصدير لبلد غير معاقب فيتوقفوا عنه (غياس عباس، 2017، صفحة 13).

لذلك عنما تنفذ العقوبات المالية الانتقائية أو المستهدفة فإنها تهدف إلى تغيير سياسة القيادة المستهدفة على افتراض أن هذه القيادة سوف تتأثر بالضغوط المالية، وفي بعض الحالات نجد أن استهداف القيادة مباشرة لن يكون كافيا لأن

ولاءها للقضية قد يتجاوز أي قلق لمصالحها المالية وفي هذه الحالات يصبح من المهم على نحو مضاعف ضمان أن العقوبات واسعة بما فيه الكفاية لتشمل أولئك الذين يقدمون الدعم الضروري للقيادة دون أن يشاركوها حماسة القضية، فعلى سبيل المثال أشارت التقارير في ماي 1999 أن عضو الدائرة الداخلية Slobodan Milosevic's – رجل أعمال – تفاوض سرا مع الروس والأمريكيين في فينا للسماح لقوات برية أجنبية لدخول كوسوفو (قردوح، 2010-2011، صفحة 79).

ثالثا: حظر السفر

حظر السفر هو تدبير ذو طابع استهدافي يفرض على الكيانات والنخب والمسؤولين في الدولة المشمولة بالعقوبة وكل من له علاقة بهم على اعتبارهم دعما لهم، بمنعهم من الخروج من أراضيهم ودخولهم أراضي أجنبية، وهو يتخذ عدة أشكال من بينها إلغاء تأشيرات وتصاريح الدخول الممنوحة للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة السوداء، أو رفض منحهم تأشيرات أو تصريح بالدخول، بهدف منعهم من إقامة علاقات خارجية واجراء مساومات أو المشاركة في الأنشطة التجارية، التي تؤدي إلى تفعيل اقتصاد الدولة المستهدفة، وابعاد ونبذ الأفراد المستهدفين على المستوى الدولي، ومن ثمة احاطة العزلة عليهم بشكل تام، وبالتالي منعهم من التحايل والتهرب من العقوبة (شيبان، 2018-2019، صفحة 275،276).

ويمكن تصميم حظر الطيران بدرجات متفاوتة من الشمولية، ذلك أن الحظر الأكثر شمولا هو فرض حظر كامل لجميع الرحلات الجوية من وإلى الإقليم المعني، وكذلك فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران والخدمات، ولكن هناك أيضا فرض عقوبات محددة أكثر من خلال حظر الطيران على البضائع والرحلات الجوية الدولية من قبل الطائرات التي يملكها الهدف أو الرحلات الجوية من قبل شركات معينة من وإلى الأراضي المستهدفة (قردوح، 2010-2011، صفحة 75).

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية الانتقائية تقوم على منطق يهدف إلى تأمين الفعالية السياسية من خلال تحقيق أقصى قدر من الضغط على صناع القرار، مع تأمين الحماية الانسانية عن طريق التقليل من معاناة السكان المدنيين بجعل العقوبة تستهدف قدر الإمكان النخبة أو الفئة المخالفة فقط، وهذا بغية الوصول إلى الهدف المنشود من فرض العقوبة وهو تغيير السلوكيات غير المرغوب فيها في إطار العلاقات الدولية المبنية على احترام القانون.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة تبين مدى أهمية نظام العقوبات الاقتصادية باعتباره إحدى وسائل تكريس الأمن الجماعي الذي يقوم عليه ميثاق الأمم المتحدة، ورغم تنوع أشكالها بين عقوبات اقتصادية شاملة أو انتقائية إلا أن القاسم المشترك لفرضها هو حفظ السلم والأمن الدوليين، شريطة ان تتم في اطار نصوص الميثاق الأمر الذي يجعلها وسيلة عقابية هامة مقارنة بالعقوبات الأخرى، غير أن الواقع العملي أثبت أن العقوبات الاقتصادية الشاملة لها تأثير سلبي على الشعوب،

لذلك تعتبر أشد خطرا من العمليات العسكرية لكونها لم تحقق الغاية المرجوة منها في عدة أزمات، كما ان هذه العقوبات أصبحت سياسية بالدرجة الأولى تدعم مصالح الدول الكبرى تحت غطاء حماية السلم والأمن الدوليين.

أما العقوبات الاقتصادية الانتقائية أو الذكية فهي تعتبر الأنسب إذا ما قورنت بالعقوبات الشاملة كونها تفرض ضد الكيانات أو الحكام بغرض تحقيق الأهداف المتوخاة نجدها توفق بين مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين، وتجنب الانعكاسات الناجمة عنها، لذلك لا تمس بحقوق شعب الدولة المستهدفة نتيجة لهذا النهج الجديد من العقوبات الاقتصادية.

ومن خلال هذه النتائج يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة استنفاذ كل الطرق السلمية لحل النزاعات قبل فرض العقوبات الاقتصادية مع مراعاة التدرج الوارد في ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بالتدابير المؤقتة، ثم العقوبات الدبلوماسية، وفي حالة فشلها تطبق العقوبات الاقتصادية.
- وضع ضوابط موضوعية لتحديد الحالات الثلاث المهددة للسلم والأمن الدوليين التي تستوجب تطبيق العقوبات الاقتصادية.
- ضرورة أنسنة العقوبات الاقتصادية عن طريق استبعاد المواد الغذائية والطبية من قائمة العقوبات الاقتصادية لما لها من تأثير سلبي على الشعوب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: المراجع

الكتب

عامر سيف النصر أبو عجيلة. (2009). *الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة*. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

عبد العال أحمد فاتنة. (2000). *العقوبات الدولية الاقتصادية*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

المقالات العلمية

ابراهيم مجاهدي. (2021). النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة. *المجلة الجنائية القومية*، *64*(1)، 79.

جمال رواب. (2017). البعد الإنساني للعقوبات الاقتصادية الدولية. *مجلة الدراسات القانونية*، *3*(2)، 178.

زهيرة بن طاع الله. (2019). العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية- العراق نموذجا. *مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية*(6)، 83.

صدام فيصل كوكز المحمدي. (2017). تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حماية حقوق الانسان. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 15* (01)، 19.

عبد الحق لخذاري. (2016). العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الانسان. *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية* (18)، 95.

نزار قنوع، الخطيب دريد، و علي عاقل منال. (2013). العقوبات الاقتصادية أحد أساليب الارهاب الاقتصادي غير المنظم- العراق نوذجا خضع للعقوبات الاقتصادية.مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، *35*(4).

نواف موسى مسلم الزيديين. (2021).). تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية– العراق وليبيا أنموذجا. *مجلة كلية الشريعة والقانون، 2*(23)، 1703.

محمد مصطفاوي. (2022). التطبيقات الإيجابية والسلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على حقوق الانسان. *جملة القانون الدويل والتنمية، 10* (01)، 04.

هواري بلحسان. (2016). الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة. *مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 09*(01)، 111.

أطاريح الدكتوراه

جميلة كوسة. (2016-2017). العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها على التنمية الانسانية. 61. سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة محمد لمين دباغين.

عادل تبينة. (2017-2018). العقوبات الأممية في ظل القانون الدولي. 55. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

مديحة بن زكري بن علو. (2018-2019). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية. 83. مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس.

نصيرة شيبان. (2018-2019). العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين. 55-56. مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس.

مذكرات الماجستير

تبينة عادل. (2011-2012). العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الانسانية. 43. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

رضا قردوح. (2010-2011). العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان. باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

سليم سولاف. (2006). الجزاءات الدولية غير العسكرية. البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة علي لونيسي.

مجد غياس عباس. (2017). الاقتصاد السياسي للعقوبات الاقتصادية على الجمهورية العربية السورية. 12. دمشق، كلية الاقتصاد، سوريا: جامعة دمشق.

محمد لطيفة. (2013). الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية- دراسة حالة ايران. حلب، كلية الإقتصاد، سوريا: جامعة حلب.

محمود جميل جديد. (2009). العقوبات الاقتصادية الدولية ومنعكساتها على عملية التنمية- دراسة مقارنة مع إشارة خاصة إلى سوريا. 32. دمشق، كلية الاقتصاد، سوريا: دامعة دمشق.

هواري ولد جيلالي. (2013-2014). العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية. 54. مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس.